

شرح بلوغ المرام _ الدرس (302) د. عماد السوايعير

عماد السوايعير

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. وللمصلين رحمهم الله قال وانا عن ابيه عن جده قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير - [00:00:00](#)

الاولى وخمسة في الاخرة والقراءة بعدهما جلديهما. اخرجه ابو داوود ونقل الترمذي عن وهذه تصريحات. احسن الله اليكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ - [00:00:20](#)

اعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. وبعد احبتي في الله درسنا الثالث بعد المائتين من دروس شرح بلوغ - [00:00:40](#)

من ادلة الاحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله ولا زلنا يا كرام مع باب صلاة العيدين في كتاب الصلاة وانتهى بنا الكلام عند حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الذي قال فيه قال نبي الله صلوات ربي وسلامه عليه. التكبير في الفطر سبع - [00:01:00](#)

في الاولى وخمس في الاخرة. والقراءة بعدهما كليهما. قال ابن حجر اخرجه ابو داوود. ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه. نبوب على هذا الحديث المهم جدا ايها الاحبة في الله. بقولنا - [00:01:20](#)

عدد تكبيرات صلاة العيد الكلام في التكبير في العيد يشمل امرين الاول يزن التكبيرات داخل الصلاة وهي التي يسميها الفقهاء تكبيرات صلاة العيد والثاني الذي يعرف عند العلماء بالتكبير ايام العيد - [00:01:39](#)

ويسميه العلماء تكبير العيد. يضيفونه يا ابا عباد للعيد. وليس هذا محل بحثنا في هذا الحديث نبدأ كما هي العادة بتخريج حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. نحن قررنا او نقلنا من قرر غير مرة في هذا - [00:02:06](#)

ان سلسلة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا تنزل عن رتبة حسنة. اذا صح الحديث او صح الاسناد الى عمرو الاحاديث المسلسلة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا صح الاسناد من صاحب الكتاب الى عمرو - [00:02:27](#)

ان هذا الحديث لا ينزل عن رتبة حسنة لكنني اقول ايها الاحبة في الله. هذا الحديث اخرجه ابو داوود وابن ماجة من طريق عبدالله ابن عبدالرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نبي الله صلوات ربي وسلامه عليه التكبير في الفطر سبع في الاولى الحديث - [00:02:50](#)

وهذا الاسناد حسن ايها الاحبة في الله عبدالله الطائفي صدوق يخطئ اخرج له مسلم في المتابعات مسلم في صحيحه يذكر الاحاديث سردا يجمع احاديث الباب سردا وعنده شيء يسمى اصول وعنده شيء يسمى ايش؟ متابعات. الاحاديث التي تأتي في الاخير هي متابعات لما سبق. فمسلم اخرج له في - [00:03:16](#)

متابعات وللحديث شواهد ضعيفة واثار عن الصحابة سيأتي بيانها يصح بها الحديث يصح بها هذا الحديث لذا حكم بصحته جمع من الكبار. كالامام احمد وابن المديني والبخاري كما ذكر ابن حجر. حكموا بصحة هذا الحديث - [00:03:50](#)

وكذا العراق والالباني في اخرين ومن هذه الشواهد التي تدل على صحة هذا الحديث ما اخرجه ما لك عن نافع عن ابن عمر قال اي ابن عمر شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة - [00:04:27](#)

شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع سبع تكبيرات كبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات وفي الاخرة خمس اي خمس تكبيرات قبل القراءة قبل القراءة وهذا كما سمعتم اثر صحيح. يتقوى به حديث عمرو بن شعيب - [00:04:52](#)

وكذلك من الشواهد ما أخرجه ابن أبي شيبه رحمه الله في مصنفه بسنده ان ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة - [00:05:25](#)

ايضا هذا اثر صحيح يقوي ما ذكره او ما اورده الحافظ من حديث عمرو بن شعيب. وايضا روى ابن أبي شيبه يا كرام عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه بسند صحيح - [00:05:55](#)

قال التكبير في العيد سبع وخمس يقول أبو سعيد التكبير في العيد سبع وخمس سبع في الاولى قبل القراءة وخمس في الاخرة قبل القراءة. ونركز على قبل القراءة لانها محل - [00:06:13](#)

بحث الفقهاء في مسألة ستأتي ان شاء الله. اذا الخلاصة يا ابا عبادة الحديث صحيح وله شواهد واثر عن صحابة رسول الله صلوات ربي وسلامه وسلامه عليه. ننتقل احبتي في الله الى المسائل والفوائد. وكما ذكرت ونوهت هذا الحديث حقيقة يشتمل على - [00:06:40](#)

الجملة من المسائل الفقهية التي يحسن بنا ضبطها والانتباه اليها. المسألة الاولى ونحاول ان نللم المسائل ونذكر الاتفاقات اتفق العلماء على ان تكبيرات صلاة العيد سنة اتفق العلماء على ان - [00:07:00](#)

تكبيرات صلاة العيد سنة معللين ذلك بانه ذكر مشروع بين تكبيرة الاحرام والقراءة ذكر مشروع بين تكبيرة الاحرام والقراءة فاشبه ماذا يا معاوية؟ دعاء الاستفتاح وهو سنة واشبه دعاء الاستفتاح - [00:07:22](#)

طب ما الثمرة احسنتم لا تبطلوا الصلاة بتركه. بترك التكبير. لو ان مصليا صلى العيد وما كبر. صلاته صحيحة يا بابي وسنذكر ذلك نقول ايها الاحبة في الله اذا الثمرة انه - [00:07:56](#)

لو ترك لصحت صلاته وبلا سهو كما سيأتي بيانه فلا تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا نقل هذا يا ابا فايز ابن قدامة مع التنبيه يا ابا عبد الله على اختلافهم في جزئية واحدة وهي حكم رجوعك الى هذا التكبير اذا ما تركته - [00:08:17](#)

اختلفوا ترجع ولا ما ترجع؟ مع اتفاقهم على ايش سنيتته وان الصلاة لا تبطل به. كما ذكر ابن قدامة قال بلا خلاف نعلمه نجى للمسألة الثانية التي نوهت اليها هل يرجع اليه من تركه ناسيا او جاهلا او - [00:08:42](#)

ما شابه مذهب ايها الاحبة في الله الاحناف واحمد والشافعي يعني الجمهور الشافعي في قول هو صحيح مذهبه هو صحيح مذهب الشافعي حناف شافعية حنابلة قالوا لا يرجع اليه لا يرجع - [00:09:04](#)

اذا شرع في القراءة فانه لا يرجع. لا يرجع الى تكبيرات العيد تكبيرات الصلاة واختار هذا القول الشيخان الشيخ بن باز والشيخ بن عثيمين قالوا وانظر الى التعليل لانه سنة فات محلها - [00:09:30](#)

سنة فات محلها. انت كبرت وقلت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين تستفتح؟ لا سنة فات محلها. سنة فات محلها لذا ايها الاحبة في الله قالوا - [00:09:55](#)

لا يرجع ومحل كما سيأتي محل التكبيرات بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة. هذا موضع تكبيرات صلاة العيد كما سيأتي ان شاء الله قالوا معللين الجمهور يا ابا فايز قالوا لانه لو عاد - [00:10:19](#)

فانه سيعيد القراءة ويكون بذلك قد الغى القراءة الاولى ونصر وين عيد القراءة والقول الثاني احبتي في الله مذهب مالك وهو قول للشافعي وصحيح مذهبه كجمهور الشافعي لكن عنده قول انه يرجع الى - [00:10:46](#)

تكبيرات الصلاة ان كان قد شرع في القراءة قالوا لان محل التكبير القيام يعني موضع الذي يكبر فيه في صلاة العيد ما هو وهو قائم ولا يزال قائما ولا يزال قائم. قالوا لان محل تكبير صلاة العيد القيام وهو لا يزال قائما - [00:11:22](#)

فاشبه ما لو اتى به قبل القراءة الفرق ان يأتي به قبل القراءة ما دام موضعه القيام والراجح ايها الاحبة في الله والله تعالى اعلم انه لا يعود انه لا يعود اليه اذا ما نسيه والله تعالى اعلم للادلة التي ذكرها جمهور العلماء - [00:11:52](#)

افرج على هذه المسألة جملة من المسائل واختصر فيها الخلاف اذا يتفرع عن هذه المسألة مسائل. الف لو تذكره بعد القراءة ذكرنا الخلاف قبل اذا شرع بالقراءة. طيب تذكروا بعد ان انتهى - [00:12:19](#)

من الفاتحة وركع يعني انتهى من القيام يا معاوية ماذا يصنع لا يرجع لا شك عند الجمهور لان اصلا هم يقولون لا يرجع اذا شرع في القراءة فكيف اذا كان راکعا - [00:12:40](#)

ويرجع عند ابي حنيفة لذلك تحرير مذهب ابي حنيفة في هذه المسألة قلنا قبل قليل ان مذهب الاحناف انه لا يرجع هنا ينقلون عن ابي حنيفة انه يرجع نصص على هذا ابن قدامة في المغني - [00:12:55](#)

لذلك تحرير مذهب ابي حنيفة في هذه المسألة حقيقة يحتاج الى نظر وانتباه اكثر اقول ناقلا قال ابو حنيفة يرجع قال لان الركوع بمنزلة القيام لان الركوع بمنزلة القيام بدليل هكذا يستدل ابو حنيفة ان ادراك الركوع ادراك للركعة - [00:13:16](#)

والراجح ايضا احبتي في الله في هذه المسألة انه لا يرجع لانها سنة فات محلها سنة فات محلها نفرغ ايضا ايها الاحبة في الله المسبوق هذي كثيرا ما نسأل عنها. دخل ابو عبد الله واذا بالامام فرغ من التكبير - [00:13:50](#)

شرع بالقراءة ماذا يصنع المسبوق؟ يكبر او ما يكبر يا اخواني. كبر للاحرام ودخل في الصلاة. صلاة العيد. يكبر او لا يكبر. نقول احبتي في الله اذا لم يدرك كل تكبيرات الامام - [00:14:22](#)

فانه يكبر ما ادرك مع الامام ويسقط عنه ما فاتة ولا يقضيه عند الشافعية والحنابلة قالوا خلاص فاتك التكبير. طب لم؟ للاصل الاول الذي ذكرناه وهو سنة فات محلها سنة فات محنة - [00:14:42](#)

لا يقضيها اذا مسبوق عند الشافعية والحنابلة لا يأتي بما فاتة من تكبيرات الصلاة. واختار هذا القول من المعاصرين الشيخ ابن العثيمين وكما قلت لكم عللوا ذلك بانه ذكر مسنون - [00:15:11](#)

فات محله ثم وهذا حقيقة كلام قوي ثم قالوا انه مأمور الان باي شيء يزن؟ بالانصات متابعة الامام. هو مأمور الان بايش يسمع الامام ونحن نقول له ما تقرأ الفاتحة من اجل ان تسمع الامام - [00:15:32](#)

وهي ركن فكيف بي بالسنة نفرع مسألة ثلاثة يا اخواني على هذه هل يسجد للسهو فاذا بنيت فقهك على اصل ستضطرد عندك جملة من المسائل الشافعية والحنابلة والمالكية اخواني يقولون - [00:16:00](#)

المالكي في قول الشافعية والحنابلة والمالكية في قول قالوا لا يسجد للسهو. لانه انتقل للمسألة الثالثة احنا فرعنا عالمسألة الثانية جملة من المسائل. انتقل المسألة الثالثة يا اخواني وهي عدد تكبيرات صلاة العيد. الحقيقة مسألة يعني اظن كل خطيب عيد -

[00:16:31](#)

تعرض له ليلة العيد. كم سيكبر تكبيرة؟ هل هي سبع مع تكبيرة الاحرام او سبع دون تكبيرة الاحرام. او هي اربع او غير ذلك. نقول احبتي في الله. هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء - [00:17:00](#)

ومحل اختلافهم يا اخواني عائد الى خلاف عند الصحابة. او عائد الى جملة من الآثار عن الصحابة فيها اختلاف واقول مستعينا بالله اختلف العلماء في عدد التكبيرات لصلاة العيد. على اقوال كثيرة اوصلها بعضهم الى تسعة انا ساختصرها الى ثلاثة. اذكر المشهور منها

- [00:17:16](#)

وان صح اذكر الاقوى منها فاقول القول الاول ايها الاحبة في الله قول مالك واحمد واختيار ابن تيمية وابن القيم وجملة من المشايخ المعاصرين كابن باز وابن عثيمين قالوا هي - [00:17:42](#)

سبع في الاولى مع تكبيرة الاحرام سبع في الاولى مع تكبيرة الاحرام وست في الثانية مع تكبيرة القيام للركعة الثانية هذا قول مالك واحمد. اختاره ونصره بقوة شيخ الاسلام. وهو ما يفتي به مشايخنا المعاصر - [00:18:06](#)

انها سبع مع تكبيرة الاحرام. يعني يكبر بعد تكبيرة الاحرام كم يا ابا فايز؟ ستة. بعد تكبيرة الاحرام ستة. مجموعها تكبيرة الاحرام سبعة. فاذا ما قام الى الركعة الثانية سيقوم. يكبر للقيام ثم بعد ان ينتصب قائما. كم كم تكبيرة؟ خمسة - [00:18:36](#)

استدلوا ايها الاحبة في الله بحديث الباب. ماذا قال في حديث الباب؟ سبع في الاولى وخمس في الاخرة سبع في الاولى وخمس في الاخير. وهم متفقون ان الانتقال لا تدخل - [00:18:56](#)

ايذاء خمس ما عندنا اشكال فيها الخمس. يقينا الخمس هي التي يكبرها وهو قائم لا تدخل فيها تكبيرة الانتقال اما الاولى يا ابا عبادة

هي محل النظر. هل منها الاحرام او ليس منها - [00:19:14](#)

اذكر لكم ادلتهم. فارجو ان تنتبهوا اليها. الدليل الثاني حديث ابن عمر شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة ذكرته قبل قليل اثر ابن عمر فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة - [00:19:34](#)

وفي الاخرة الثاني يعني خمس تكبيرات قبل القراءة. اخرجه مالك في موطأه واسناده ذهبي صحيح. صححه الالباني وغيره والدليل الثاني في اخواني حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه - [00:19:52](#)

كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا وفي الثانية خمسا اخرجه ابو داود واحمد وصححه الالباني ايضا من الدالة اثر ابي سعيد المخرج عند ابن ابي شيبة بسند صحيح. قال ابو سعيد الخدري التكبير في العيدين سبع وخمس

- [00:20:12](#)

سبع في الاولى وخمس سبع في الاولى قبل القراءة وخمس في الاخرة قبل القراءة ايضا يا كرام الدليل الرابع اظن اثر عمار ابن ابي عمار ان ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة - [00:20:46](#)

سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة اخرجه ابن ابي شيبة وصححه الالباني رحمه الله واستدل القائلون بهذا القول ايضا بعمل اهل المدينة. لذا مالك لما ذكر اثر عمر وابي هريرة قال اثر بن عمر - [00:21:11](#)

حقا وعليه العمل عندنا. عمل اهل المدينة هذا القول الاول وهذه ادلته. اقواها ما هو حديث الباب واثرا اثر ابن عمر ابي هريرة اثر ابن عباس كلام ابي سعيد ويوجد اشياء كثيرة وضعيفة ما ذكرتها - [00:21:32](#)

القول الثاني اخواني وهو حقيقة قوي جدا. قول الشافعية قال الشافعية احبتي في الله ان تكبيرات صلاة العيد ثمانية مع تكبيرة الاحرام يعني يكبر تكبيرة الاحرام ثم يكبر بعدها سبعة - [00:21:53](#)

هذا قول الشافعية فاضل والثانية ستة. مع تكبيرة الانتقال ستا مع تكبيرة الانتقال. يعني بدون الانتقال خمسة ما في اشكال فيها. متفقون مع الحنابلة في الثانية والمالكية. اذا الشافعية يقولون ثمانية - [00:22:13](#)

وستة. ستة طبعا مع الانتقال يا اخواني ثمانية مع تكبيرة الاحرام واستدل الشافعية يا كرام بجملة من الدالة منها قول عائشة الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين - [00:22:36](#)

يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح سوى يعني باستثناء تكبيرة الافتتاح. كم يصبح المجموع نعم ثنتي عشر مع تكبيرة الافتتاح ثلاثا عشر ثمانية وخمسة مع الانتقال بدون الانتقال - [00:23:00](#)

هذا الحديث ايها الاحبة في الله الذي تتعجبون او نتعجب منه خرجوا من دار قطني وايضا اخرجه ابو داود وغيره وما دام هذا الحديث احبتي في الله على ابن نهية - [00:23:31](#)

لذا حكم جمع من الكبار بضعفه منهم الامام البخاري والدارقطني والطحاوي وذكر غير واحد من المحدثين ان المحفوظ هذا ترى اقوى دليل او اظهر دليل الشافعية. لذا نخرجه بتطويل - [00:23:47](#)

ذكر غير واحد من المحدثين ان المحفوظ من حديث امنا عائشة هو قولها في اخر الحديث سوى تكبيرتي الركوع وليس سوى تكبيرة الافتتاح وهذا لا اشكال فيه سوء تكبيرتي الركوع - [00:24:08](#)

وهذا اللفظ الذي قلت انه هو المحفوظ رواه ابو داود من طريق عبد الله بن وهب تذكر يا طالب العلم عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة ماذا يعني لك ذلك يا فاضل - [00:24:30](#)

العبادة الذين منهم عبدالله بن وهب من اقوى الناس في ابن لهيعة. والعلماء يقبلون طبعا على خلاف بينهم. منهم من كل احاديثي بالله اعلم منه من يقبل كل احاديثي بالله اعلم. منهم من فصل فقبل رواية العبادة عنه - [00:24:46](#)

لأنهم من اثبت الناس فيه فهذا الطريق عند ابي داود من رواية عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة بهذا اللفظ الذي ذكرته ايها الاحبة في الله - [00:25:05](#)

يكبر في العيد كان النبي عليه الصلاة والسلام. كبروا في العيد ثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرتي الركوع وذكرت لكم ان عبد الله بن

وهب من قدماء اصحاب ابن لهيعة. فرووا عنه قبل ان - 00:25:26

تحترق كتبه احترقت كتبه يزن فايش؟ فصار يحدث من حفظه فاختلط وتوقف العلماء عنه وتابعه تاب عبد الله بن وهب على هذا

اسد بن موسى وهو كذلك ايها الاحبة في الله وغيره وهو الصحيح - 00:25:47

من الحديث والله تعالى اعلم. وهو الصحيح من الحديث والله تعالى اعلم. اذا خلصنا الى خلاصة ما هي؟ ان دليل الشافعية لا لا يصح

دليل الشافعي والله تعالى اعلم القول الثالث يا اخواني في هذه المسألة قول ابي حنيفة - 00:26:09

ماذا قال الاحناف؟ قالوا يكبر في الاولى اربعة وفي الثانية اربعة مع التنبيه على انهم يجعلون التكبير في الثانية قبل القراءة. وسأذكر

دليلهم على ذلك. مذهب احناف اربعة اربعة. اربعة في الاولى اربعة في الثانية - 00:26:33

كبر اربعة فقط في الاولى واربعة في الثانية. لكن اربعة الثانية تكون بعد القراءة لا قبلها ولهم استدلال سأذكره ان شاء الله اذا نقول

ايها الاحبة في الله يكبر في الاولى اربعة والثانية - 00:27:02

بعد القراءة اربعة وهذه التكبيرة مع الانتقال اربعة مع الانتقال استدلالا باثر ابي موسى وحذيفة حينما سألهما سعيد بن العاص كيف

كان رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه يكبر في الاضحى. والفطر يسأل هذا الوالي كيف كان يكبر النبي عليه الصلاة والسلام في

الاضحى والفطر - 00:27:19

فقال ابو موسى الاشعري كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز. يعني ايش؟ كتكبيره على الجنائز. كم كان يكبر على الجنائز النبي عليه

الصلاة والسلام اربع تكبيرات اربع تكبيرات وجاء عنه غير ذلك. غير اربعة سيأتي ان شاء الله تفصيلها بيانها. سأنقل لكم كيف جمع

عمر الناس على اربع ومنع - 00:27:51

الزيادة عن اربع تكبيرات. عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه يأتي بيانه في وقته ان شاء الله. اقول فقال حذيفة بعد ان قال ابو

موسى كان يكبر اربعا تكبيرها على الجنائز قال حذيفة صدق - 00:28:20

اخرجه الترمذي السلام رحمة الله وابن ماجة وضعفه الالباني ضعفه الشيخ الالباني واستدل الاحناف ايضا بحديث ابي موسى عند

ابي داود بسند حكم عليه الشيخ الالباني بالضعف وفي موضع حسنه - 00:28:35

حسنه قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يكبر تكبيره على الجنائز ويوالي بين القراءتين. انتبهوا الى هذه الجملة. ويوالي بين

القراءتين نعم واستدلوا ايضا في حديث القاسم ابي عبد الرحمن - 00:29:04

قال حدثني بعض حدثني بعض اصحابي رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه قال صلى بنا النبي صلوات ربي وسلامه عليه يوم عيد

فكبر اربعا واربعة ثم اقبل علينا صلى بنا النبي عليه الصلاة والسلام يوم عيد فكبر اربعا واربعة. ثم اقبل علينا بوجهه - 00:29:35

حين انصرف قال اي النبي عليه الصلاة والسلام لا تنسوا كتكبير الجنائز و اشار باصابعه وقبض الابهام يعني لا تنسوا كتكبير الجنائز

يعني ايش؟ اربعة وهذا الحديث يا اخواني اخرجه الطحاوي - 00:30:06

وحسنه الالباني رحمه الله حسنه الشيخ الالباني رحمه الله وفيه راو اسمه الوضين ابن عطاء سيء الحفظ لذا الظاهر ان هذا الحديث لا

يثبت. الله تعالى اعلم. واستدلوا ايضا يا اخواني ولا زلنا نذكر ادلة الاحناف - 00:30:39

لو لاحظتم الى الان لم يصح لهم حديث او دليل والله اعلم واستدلوا باثر ابن مسعود عند الطبراني وصححه الهيثمي وغيره بسند

ظاهره الصحة ظاهره انه صحيح فيما نظن والله اعلم. قال ابن مسعود - 00:31:04

التكبير في العيدين التكبير على الجنائز التكبير في العيدين كالتكبير على الجنائز ولعل هذا اصح دليل للاحلاف والله تعالى والذي

يظهر يا اخواني لاخيكم والله تعالى اعلم بعد تأمل هذه الاقوال وسرد هذه الادلة التي سمعتموها - 00:31:30

القول الاول ولو سألتني لماذا يا ابا عباد رجحت القول الاول؟ اقول لك لانه في ظني هو القول الذي ثبت فيه شيء عن النبي عليه

الصلاة في ذكر السبع والخمس - 00:32:02

فاقول الراجح والاول لصحة الادلة وكثرة الاثار عن الصحابة التي منها اثر ابن عمر وابي هريرة واثار ابن عباس وقد اخرج الفريابي

في كتابه احكام العيدين بسند صحيح. هذا الاثر مهم يا فاطمة. اخرج الفريابي بسند صحيح عن ابن عباس - 00:32:21

قال ابن عباس التكبير في الفطر يكبر مرة واحدة يفتتح بها الصلاة يكبر مرة واحدة. يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ستا. هذا عند الاثر ازان نوعا ما او الى حد كبير يا ابا عبدالله الاشكال - 00:32:50

الامام ابن عباس فصل فقال لك يكبر ايش؟ يفتتح الصلاة واحدة ثم يكبر كم؟ ستا اذا عدد تكبيراته سبع وليست يعني كما يقول الشافعي والله تعالى اعلم. قال ابن عباس - 00:33:20

التكبير في الفطر يكبر مرة واحدة يفتتح بها الصلاة. ثم يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيكبر يعني الركعة الثانية. قال فيكبر خمسا لاحظوا هنا اخرج تكبيرة الانتقال. فهي خمس دون تكبيرة الانتقال. ثم يكبر فيركع وهذا الاثر يا ابا عباد اسناده صحيح - 00:33:35

اخرجه الفريابي في كتاب احكام العينين اذا هذا الذي نراه راجحا والله تعالى اعلم. وان اقول وان كان هذا الخلاف القوي كما سمعتم. ويوجد ترى اقوال اخرى تسعا عن انس - 00:34:06

اثر صحيح واختلف العلماء في توجيهه اقول وان كان يعني او قوة هذا الخلاف تجعلنا اقول تجعلنا نوعا ما لا نشدد لا مشدد. والله تعالى اعلم المسألة الرابعة يا اخواني محل هذه التكبيرات اين؟ اين تكبر - 00:34:22

اما الاولى فهي بعد الاستفتاح قبل التعوذ كبر تكبيرة الاحرام دعا دعاء الاستفتاح ثم يكبر ثم يستعيد فيقرأ وهذا ايها الاحبة في الله ما عليه الفقهاء بلا خلاف نعلمه والثانية - 00:34:47

اعني التكبير الثاني يكون بعد تكبيرة الانتقال بعد تكبيرة الانتقال وقبل التعوذ موضع التكبيرات الزوائد هكذا يسميها الفقهاء اخواني. يسمون هذه التكبيرات التكبيرات الزوائد. موضعها في الثانية يا ابا عباد بعد - 00:35:17

انتقال وقبل الاستعاذة عند جمهور العلماء خلافا للاحناف حيث جعل الاحناف محلها بعد القراءة اقرأ ثم تكبر. عند الاحناف استدلالا بعد القراءة تتعود وتقرأ ثم تكبر عند الاحناف استدلالا للاحناف باي شيء اخواني بالحديث ابي موسى الذي اشرنا اليه قبل قليل والذي فيه ايها الاحبة في الله - 00:35:42

التكبير للعيد كالتكبير على الجنائز. ويوالي بين القراءتين. قالوا ما معنى يوالي بين القراءتين؟ كبر ثم قرأ وفي الثانية يقرأ ثم يكبر فتأتي القراءات يا ابا عباد متوالية. متتالية هذا ما استدلل به الاحناف وسمعتم - 00:36:23

ان هذا الحديث لا يثبت. والله والراجح في هذه المسألة يا اخواني ان محل التكبيرات الزوائد هو ما بين دعاء الاستفتاح والاستعاذة. كما هو قول جمهور العلماء يدل عليه يا كرام حديث ابن عمر - 00:36:48

حينما قال شهدت الاضحى والفطرة مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل قراءة نحو القراءة والقراءة الاستعاذة لصيقة بها. لا يمكن ان يكون استعاذ ثم كبر ثم قرأ - 00:37:10

يدل على ان هذا التكبير كان بعد الاستفتاح وقبل القراءة قال وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة وقلت لكم ان هذا الاثر اخرجه مالك في موطأ بسند صحيح وصحيح جدا. مسألة - 00:37:32

الخامس يا اخواني مسألة يكثر السؤال عنها والانكار فيها حقيقة في ظني القاصر تحتاج الى اعادة نظر من قبل المنكرين من قبل ممن ينكر لا اقول عن علم وانما عن تصور مغلوط - 00:37:47

بهذه المسألة ونحن ها هنا ندعو انفسنا واخواننا من طلبة العلم ان يجتهدوا لطلب العلم وتصور المسائل الفقهية تصورا صحيحا. حتى لا يفضي بهم الامر الى تبديع اقوال قال بها الصحابة - 00:38:04

او ردي مسائل اتفق عليها العلماء. مسألة رفع اليدين في التكبيرات. هل ترفع الايدي في تكبيرات العيد وهذا الكلام كالجنازة تماما. فما يقال ها هنا يقال في الجنازة تمام اقول احبتي في الله - 00:38:30

جماهير العلماء جماهير العلماء الاحناف الشافعية والحنابلة ومالك في رواية وحكي الاجماع على استحباب رفع الايدي في جميع هذه التكبيرات استحباب رفع الايدي في جميع هذه التكبيرات هذا قول الجماهير من حكي الاجماع عليه - 00:38:55

استدلالا بحديث ابن عمر كان رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه اذا قام الى الصلاة رفع يديه رفع يديه ذكر ابن عمر جملة من

الكلمات ثم قال ويرفعهما ويرفعهما في كل - 00:39:26

عفوا في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع. حتى تنقضي صلاته حتى تنقضي صلاته. هذا الحديث

اخرجه ابو داود والنسائي بسند قال عنه الالباني صحيح - 00:39:49

وجه الاستدلال عند العلماء ان هذا عام لكل الصلوات ما قيد ابن عمر يشمل تكبيرات العيدين صلاة العيدين الدليل الثاني قالوا قياسا

قياسا على رفعهما في الجنائز لاحظوا قاسوا العيد على - 00:40:16

الجنائز وكأن الجنائز ايش منتهي منها وفيها خلاف ساذكره لكن اقول قالوا قياسا على الجنائز التي ترفع فيها الايدي وساذكر لكم

دليلهم استدلو بما اخرج البيهقي بسند ضعفه الالباني رحمه الله - 00:40:47

ان ابن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنائز والعيد ابن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنائز والعيد. هذا الاثر

اخرجه البيهقي بسند ضعيف. لا يصح - 00:41:15

لكن اخرج البيهقي بسند صححه الالباني ان ابن عمر كان يرفع يديه في تكبير الجنائز الجماهير يستدلون بهذا الاثر لا بالاثار الذي ذكرته

لكن ذكرت منها لم؟ لان كثير من الناس يقول لك الاثر ضعيف الضعيف الجمع بين - 00:41:35

من العيد والجنائز اما الجنائز فالالباني الامام رحمه الله يصححه لذلك ايها الاحبة في الله يحتاج الواحد منا ان يراجع احيانا

قبل ان يقف وينكر على الناس. ويقول انتبهوا لا ترفعوا ايديكم بدعة. بدعة بالعمر فعلها - 00:42:01

على ابن عمر كيف نقول بدعة يا اخوان ولا سيما في الجنائز. اقول ايها الاحبة في الله القول الثاني في هذه المسألة وقول مالك

والثوري قول مالك والثوري ولولا وجود قول لمالك والثوري لما قبلنا الخلافة اصلا - 00:42:28

وقلنا مسألة ايش؟ اجماع. لكن في خلاف لذا احترم قول المخالف. لكن ننظر الى ان هذا المخالف لا يقصيني فضلا عن تبديعي وتبديع

قولي. هنا الاشكال هنا معا للاشكال ايها الاحبة. القول الثاني في هذه المسألة قول مالك - 00:42:58

والثوري وهو انه لا يرفع الا في الاحرام. الا في تكبيرة الاحرام قالوا لانها ما علة عدم الرفع؟ قالوا لانها تكبيرات

اثناء الصلاة فاشبهت التكبيرات السجود هل ترفع يديك في تكبيرة السجود؟ لا - 00:43:20

يجاب عنهم طيب وتكبيرة الركوع ترفع فيها ايضا قالوا عدم ثبوت شيء وحقيقة هذا على الرأس على الرأس هذا دليل قوي. عدم

ثبوت شيء مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:43:54

وهذا نسلم به انه لا يوجد شيء ايش؟ مرفوع صريح صريح في انه رفع يديه هذا ما غير موجود والذي يروى في هذا لا يصح كله لا

يثبت باستثناء العمومات التي ذكرتها. كحديث ابن عمر انه كان يرفعهما. لكن هذا هل فيه تنصيص على الجنائز؟ الكلام عن ذكر

الجنائز - 00:44:16

او العيد بالتنصيص لا يوجد حديث مرفوع والراجح في هذه المسألة ايها الاحبة في الله عند اخيكم قول جماهير العلماء للدالة

المذكورة التي من اقواها اثر ابن عمر انه كان يرفعهما في كل تكبيرة قبل الركوع حتى يقضي - 00:44:39

خرجه ابو داود والنسائي بسند صحيح كما قال الالباني. ايضا الدليل الثاني ايها الاحبة في الله اثر ابن عمر اثر ابن عمر انه كان يرفع

يديه في تكبيرات الجنائز وعند الفقهاء - 00:45:02

قاعدة ان كثيرا من احكام الجنائز كاحكام العيدين وسيأتي التنبيه على هذا ان شاء الله في باب الجنائز ايضا اذكر لكم شيئا

وقفت عليه روى الفريابي بسنده في كتاب احكام العيدين عن الوليد قال سألت مالك بن انس صاحب القول قول بعدم الرفع مالك

سألت مالك ابن انس - 00:45:22

عن ذلك فقال يعني سألته هل نرفع؟ قال نعم ارفع يديك. مع كل تكبيرة. ولم اسمع فيه شيئا يقول ارفع لكن انا ما سمعت شيئا فيه

وايضا مما يجعلنا نرجح هذا القول يا كرام عموم حديث وائل بن حجر الذي اخرج احمد وحسنه الالباني - 00:45:47

ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه مع كل تكبيرة واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن جريج قال قلت لعطاء يرفع

الامام يديه كلما كبر هذه التكبيرات الزيادة في صلاة الفطر؟ قال عطاء عطاء من هو - 00:46:18

قال نعم ويرفع الناس نعم ويرفع الناس واسنابه صحيح وهذه الآثار ايها الاحبة في الله يجعلنا نرجح مع احترامنا للقول الثاني القائل بعدم الرفع والله والله تعالى اعلم. نعم. كلام - [00:46:52](#)

الفقهاء يدل على انها للامام والمأمومين والعجيب اني تقصدت اذكر لكم قول مالك لانهم يذكرون ان مشهور عن مالك كما في رواية ابن القاسم في المدونة انه قال لا يرفع لكن هذه هذا - [00:47:19](#)

النقل عنه وهو صحيح يدل والله تعالى اعلم ان مالك كان ينظر اليها من ناحية ثبوتها مرفوعا اذكر ان شاء الله بعد الاذان وبالله التوفيق. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. كنا نقول او كنا قد ذكرنا اثر - [00:47:33](#)

اه والذي دل يا ابا عبادة على ان التكبير في حق المأموم مع الامام. والمستقرئ لكلام الفقهاء يجد ان من ان ما يفعله الامام يفعله المأموم كما في صلاة الفرض. فرفع ترفع في المواضع التي يرفع فيها - [00:47:53](#)

الامام والله تعالى اعلم. لذلك التفريق يحتاج الى دليل اخر مسألة يا اخواني. هل يوجد ذكر بعد بين التكبيرات هل يذكر الانسان شيئا كبر للاحرام دعا دعاء الاستفتاح. ثم بدأ يكبر السبع تكبيرات والخمسة في الثانية. هل يذكر بين كل تكبيرة وتكبيرة - [00:48:11](#)

شيئا او انه لا يذكر. نقول ايها الاحبة في الله الاحناف والمالكية يرون عدم مشروعية الذكر بين التكبيرات لعدم ورود دليل عليها بعدم ورود دليل عليها قالوا ولانها مسنونة فحقها ان تكون متوالية كالتسبيح في الركوع والسجود. لا يفصل بين التسبيح - [00:48:34](#)

هذه اشياء مسنونة هذا القول الاول. والقول الثاني يا اخواني قول الشافعية والحنابلة قالوا بمشروعية الذكر بين تكبيرات صلاة العيد وهو الراجح والله تعالى اعلم كأن تحمد الله وان تثني عليه وتصلي على النبي عليه الصلاة والسلام - [00:49:09](#)

استدللا وهذا الدليل هو الذي جعلنا نرجح هذا باثر ثبت عن ابن مسعود يا كرام صححه الشيخ الالباني رجاء الطبراني وغيره ان ابن مسعود كان يذكر بين التكبيرات وجاء وانك تذكر بمقدارك يمينه. يعني شيء قصير وقصير جدا. يعني لو كبرت فقلت سبحان الله. الله اكبر الحمد لله - [00:49:37](#)

الله اكبر لا اله الا الله وهكذا انتقل يا فاضل الحديث الذي يليه. تفضل. حديث ابي واقد الليل فيما مسألة سهلة؟ نعم وعلى اجواء النبي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قال واقتربت اخرجه اخرجه - [00:50:14](#)

انتقل المؤلف يا كرام الى حديث ابي واقد الليثي الذي قال فيه ابو واقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ في الاضحى والفطر بقاف يعني بسورة قاف واقتربت الساعة سورة ايش؟ القمر. قال اخرجه مسلم - [00:50:39](#)

هذا الحديث نبوب عليه بقولنا ماذا يقرأ في صلاة العيدين؟ ما هي السنة في صلاة العيدين؟ يقرأ بماذا يقول اولا مساء الفوائد المسألة الاولى ذهب عامة العلماء. وحكي الاجماع قبلها المعذرة. المسألة الاولى اتفق العلماء على مشروعية قراءة الفاتحة وسورة في ركعتي العيد. في الركعة الاولى - [00:50:56](#)

والركعة الثانية. باتفاق العلماء ان هذا مشروع قراءة الفاتحة وسورة في الركعة الاولى. وقراءة الفاتحة وسورة في الركعة الثانية. المسألة ذهب عامة العلماء وحكي الاجماع على سنية الجهر تجهر في صلاة العيد - [00:51:30](#)

للاحاديث التي بينت ماذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ كما في هذا الحديث ما ادرى ابو واقد عن ما قرأه النبي عليه الصلاة والسلام الا ان يكون قد سمع - [00:51:51](#)

وروي وعليكم السلام ورحمة الله روي عن علي روي عن علي عند ابن ابي شيبه انه كان اذا قرأ اسمع من يليه ولم يجهر ذلك الجهر. يجهر لكن ايش ليس جهرا عاليا والله تعالى اعلم. ولا شك يا اخواني ان الراجح والظاهر قول جماهير العلماء ولا تظهر لي مخالفة ظاهرة - [00:52:08](#)

علي رضي الله تعالى عنه والله تعالى اعلم اذا حكي الاجماع على سنية الجهر المسألة الثالثة ولما نقول سنية الجهر لو لم يجهر الصلاة صحيح ماذا يقرأ؟ ماذا نقرأ في صلاة العيد - [00:52:36](#)

نقول ايها الاحبة في الله اولا اتفق الائمة الاربعة وعليه عامة العلماء على استحباب قراءة سورتين اعلى والغاشية في صلاة العيد. بعض الناس يسأل يقول انتم منتو حافظين الا الاعلى والغاشية؟ تقرأوها بالعيد وتقرؤها يوم الجمعة - [00:52:53](#)

هذه سنة هذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام يستحب ذلك عامة العلماء استدلالا يا كرام بحديث النعمان بن بشير قال كان النبي صلوات ربي وسلامه عليه يقرأ في العيدين وفي الجمعة - [00:53:19](#)

يسبح اسماء ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشي وربما يقول النعمان لاحظوا وربما اجتمع يعني العيد والجمعة في يوم واحد فيقرأ بهما. لاحظ من شدة حرصي على هاتين يقرأهما في العيد ويقرأهما. في الجمعة في يوم واحد - [00:53:39](#)

وايضا من الادلة على ذلك طبعا هذا الحديث رواه مسلم. حديث النعمان ابن بشير وايضا من الادلة يا اخواني حديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه كان يقرأ في العيدين بسبح سبح اسم ربك الاعلى والغاشية - [00:54:08](#)

اخرجه احمد والنسائي في سند صحيح كما قال ابن حزم والبوصيري والالباني المسألة التي فرعن هذي يعني ماذا يقرأ؟ قلنا الاعلى والغاشية. ثانيا القراءة بسورة قاف والقمر. كم ساتم يا اخواني. القراءة بسورة قاف والقمر - [00:54:28](#)

استحب الشافعية واحمد في رواية قراءتها استدلالا بهذا الحديث استدلالا بهذا الحديث. بينما ذهب ابو حنيفة واحمد في رواية انه لا يوجد شيء مؤقت في ذلك مع استحسان ابي حنيفة للاعلى والغاشية - [00:54:55](#)

واستدلوا بان ابن مسعود كان يقرأ الفاتحة وسورة من المفصل جاء عن ابن مسعود يا كرام انه كان يقرأ الفاتحة وسورة من المفصل طيب اوليست قاف والقمر والاعلى والغاشي من ذلك - [00:55:17](#)

المفصل على المشهور يبدأ من قاف الى الى الناس فتكون قاف والقمر داخل في ذلك اختتم ايها الاحبة في الله. ما الحكمة من قراءة هذه السور؟ الحكمة التذكير فانها تضمنت الامر بالصلاة والزكاة وتضمنت هذه السور الكلام عن احوال - [00:55:33](#)

يوم القيامة وهذا يدل على ان يوم العيد لا كما يظن الناس يوم غفلة. يوم العيد تستفتح بتذكر احوال يوم القيامة حتى يظل العبد يعيش بين خوف ورجاء جعلنا الله واياكم من عباد الموفقين انه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين - [00:55:53](#)

الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وجزاكم الله خير - [00:56:14](#)